

174486 - يريد منه مالا زائدا على ما اتفقا عليه فهل يعطيه أم لا ؟

السؤال

السنة الماضية ذهبت للعمرة والحمد لله ، فقبل دفعي لثمن السفر طلبت من الوسيط بيني وبين وكالة السفر أن أسكن مدة سفري في البقاع المقدسة في غرفة ثنائية أنا وزوجتي ، فوافق بشرط أن أدفع تكلفة زائدة والمقدرة ب (40.000) فوافقت أنا أيضا ، وقمت بدفع جميع التكاليف المتفق عليها ، عندما وصلنا للمدينة المنورة أعطاني الوسيط مفتاح غرفة ثنائية ، أما في مكة المكرمة فقال لي الوسيط ليس لك الحق في غرفة ثنائية ، والمبلغ الزائد الذي دفعته يغطي غرفة المدينة ، وإذا أردت غرفة ثنائية عليك إعادة دفع المبلغ الزائد والمقدر ب (40.000) فوافقت على أن أعطيه المبلغ حين نعود للبلد فوافق وأعطاني غرفة ثنائية ، وكان معي صديقا لم يدفع ولا دينارا زائدا أعطي غرفة ثنائية بالمدينة وبمكة أيضا ولم يطلبوه بها . أشك أن الوسيط يستغلني لأعاود الدفع ، فلحد الساعة وبعد عودتي للبلد لم أدفع ما طلبوه مني. مع العلم أن 40.000 تمثل 26٪ من ثمن العمرة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا تم الاتفاق بينك وبين الوسيط على أن التكلفة الزائدة وقدرها (40.000) مقابل أن تسكن " مدة سفرك في البقاع المقدسة " في غرفة ثنائية ، فيجب على الوسيط الوفاء بذلك ؛ لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) المائدة/1، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ) رواه أبو داود (3594) وصححه الألباني في صحيح أبي داود . ولا يحل له أن يطالب بأجرة زائدة ، ولا أن يدعي أن ذلك المبلغ كان مقابل السكن في المدينة فقط ، ما دام أن الاتفاق شمل مدة السفر كلها .

والمعول عليه في هذه المسألة هو صيغة الاتفاق بينك وبينه ، لا كونه أخذ من غيرك أو أعفاه ، فكلُّ يعمل حسب عقده واتفاقه ، وللوسيط أو الوكالة أن تتبرع لبعض المعتمرين دون بعض .

فإذا كنت متحققا من أن الاتفاق كان على مدة السفر كلها ، أي شاملا للجلوس في المدينة ومكة ، فلا يلزمك دفع مالٍ غير ما دفعته ، ولا يضرك كونك وافقت على الدفع وتعهدت به .

والله أعلم .